

سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

م.م. نغم عبد الحسين خليل

المعهد التقني/ بابل - قسم الإدارة القانونية

المبحث الأول

الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة حالات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والجهات المخولة بتحريكها استناداً لما جاء في نظامها الأساسي. إذ نص هذا النظام على أن الدول الأطراف سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة وذلك بطلب من المدعي العام للمحكمة بالمباشرة بالتحقيق بناءً على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي على إقليمها. كما أعطى هذا النظام لمجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام نفسه. إذا بموجب هذه المادة يستطيع الأمن إحالة حالة إلى المحكمة وذلك بموجب قرار يصدر منه استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وجاءت الفقرة (ج) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة لتبين دور المدعي العام للمحكمة، بتحريك الدعوى أمام المحكمة، إذا ما رأى أن هناك جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة (٥) من النظام الأساسي قد ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي.

The Authority of reviving the action before International Penal Court

ABSTRACT

This study deals with the cases of reviving action before international penal court and other authorized body to be revived due to what has come in its basic system. The text of this system is: Concerning related countries, they have the right to revive the action before the court by a request from attorney general of the court to start an investigation according to committing a crime which provided for the article no. (٥) of the basic system on its region.

This system has also given the security council an authority to revive the action before the court due to the rules of items (b) from the article (١٣) from the same system. According to this article, the security council by taking a decision can remit the state to the court due to chapter seven of United Nation Convention.

The item (c) of article (١٣) of the basic system for the court has given the attorney general of the court the role to revive the action before the court if he sees that a crime might be committed as the article no. (٥) provided for of the basic system on a region which is a party in the basic system.

المقدمة

من الثابت إن الدعوى الجنائية الوطنية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الوطنية، بمجرد إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، من قبل النيابة العامة أو محكمة التحقيق، التي تقوم بالتحقيق الابتدائي. أما الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فنجد أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد في المادة (١٣) منه آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء فيه (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.
ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥)).

ومن خلال تحليل هذا النص نجد إنه قد حدد الجهات المختصة بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بثلاث، وهي الإحالة التي تكون من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، والإحالة التي تكون من قبل مجلس الأمن، والحالة الثالثة هي ممارسة المدعي العام للمحكمة التحقيق من تلقاء نفسه ومن الجدير بالذكر إن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بهذا الخصوص يختلف عما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ إن الإحالة في هاتين المحكمتين تتم عن طريق لجان التحقيق التي أساسها مجلس الأمن. ولأهمية هذا الموضوع حاولت تسليط الضوء عليه من ثلاثة مباحث، تناولت في الأول تحريك الدعوى أمام المحكمة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي، وبحث في الثاني تحريك الدعوى بناءً على قرار من مجلس الأمن وخصصت الثالث إلى تحريك الدعوى من قبل المدعي العام مباشرة.

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف

إن المحكمة الجنائية الدولية تم إنشائها بموجب معاهدة دولية^(١)، ومن الثابت وفقاً لقواعد القانون الدولي أن المعاهدات الدولية لا تلزم سوى عاقيدها^(٢)، لذلك أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول التي تكون طرفاً فيه، تحريك الدعوى أمام المحكمة، إذا وقعت على إقليمها إحدى الجرائم التي نص عليها في المادة الخامسة منه، وذلك بالطلب من المدعي العام بالمباشرة بالتحقيق. وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) منه بقولها (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية: أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد

ارتكبت) وقد حددت المادة (١٢) من النظام الأساسي نفسه الدول الأطراف التي يمكنها إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومن خلال تحليل نص الفقرة (أ) من المادة (١٣)، ونص المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن هناك شروط مسبقة لممارسة المحكمة باختصاصها، كما أن هناك مسائل تتعلق بالمقبولية نصت عليها المادة (١٧) من النظام نفسه. وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين الأول يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها إذا ما أحالت لها دولة طرف في نظامها الأساسي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام نفسه والثاني يتعلق بشروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة في هذه الحالة.

المطلب الأول

الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها

إن مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، قد أثارت جدلاً كبيراً داخل لجنة القانون الدولي منذ المراحل الأولى، التي طرحت فيها فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ففي الوقت الذي أصرت فيه غالبية الدول على منح المحكمة اختصاصاً تلقائياً دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية، بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف. فإن عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصر على جريمة الإبادة الجماعية على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص سواء كانت هذه الدولة طرفاً أم غير ذلك. ولكن واضع النظام الأساسي للمحكمة لم يأخذوا بموقف الولايات المتحدة الأمريكية، إذ جاء نص المادة (١٢) منه متفقاً مع رأي غالبية الدول في هذا المجال^(٣). فقد نصت المادة المذكورة والتي جاءت تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة المحكمة باختصاصها بما يلي: (١) الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥). ٢. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (١٣) يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣):

- أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.
- ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها^(٤).

ومن تحليل النص أعلاه يتبين أن المحكمة تمارس اختصاصها تلقائياً على الدول الأطراف دون شرط الموافقة المسبقة لهذه الدول وذلك وفقاً لما يلي:

- (١) إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- (٢) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.
- (٣) إذا كان المدعي العام قد شرع بالتحقيق من تلقاء نفسه.

شريطة أن تكون الجريمة في الحالتين الأخيرتين قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو على متن سفينته أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف.

ومن الجدير بالذكر أن القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي، تتمثل بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، وقضية ثالثة محالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في القضيتين الأولى والثانية، أما القضية الثالثة فهي لازالت قيد البحث وجمع المعلومات والبيانات، إذ يرى المدعي العام إنه من المبكر إصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى^(٤).

المطلب الثاني

شروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة

- وفقاً لما جاء في الفقرة (١) من المادة (١٧) من النظام الأساسي، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في الحالات التالية:
- أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راعية في الاضطلاع بالتحقيق، والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
 - ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.
 - ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٠).
 - د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة، تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
- ولقد جاء نص الفقرة (٢) من المادة ذاتها لتحديد حالات عدم الرغبة من قبل القضاء الوطني للدولة الطرف في هذا النظام الأساسي، على المقاضاة في القضية محل البحث، حيث أشارت هذه الفقرة إلى أن المحكمة تنظر في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحال مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي وهذه الأمور هي:
- أ- جرى الاضطلاع ويجرى الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، على النحو المشار إليه في المادة (٥).
 - ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تباشر الإجراءات، أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت، أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وجاءت الفقرة (٣) من المادة نفسها، بمعطيات لتجديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر الدولة فيها، كونها غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها^(٩). ومن مفهوم المخالفة لنص المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة، يتضح أنه لكي تمارس المحكمة اختصاصها، لا يكفي أن تكون الدعوى داخلة في اختصاصها، بل لابد أن تكون مقبولة كذلك، ويشترط لتحقيق المقبولية شرطين هما:

١. تكون الدعوى على درجة كافية من الخطورة لكي تبرر اتخاذ المحكمة لإجراءاتها.
 ٢. أن يفقد القضاء الوطني للدولة الطرف، أولويته في نظر الدعوى، في إحدى الحالات التالية:
 - أ- أن تكون السلطات الوطنية غير راغبة بإجراءات التحقيق أو غير قادرة.
 - ب- إجراءات محاكمة المتهم للمرة الثانية استناداً على قاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين^(١٠).
- ومن الجدير بالذكر أن مصطلحي عدم الرغبة وعدم القدرة الواردين في الفقرتين (أ، ب) من المادة (١٧) أثار جدلاً كبيراً بين ممثلي الدول في مؤتمر روما، إذ رأى البعض أن استخدام غير راغبة (Unwilling)، وغير قادرة (Unable) لها تفسيراً واسعاً ومرناً، لما قد يترتب عليه التضيق والحد من اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات عدم الرغبة لتعلقها بالنية، وكذلك إثبات عدم القدرة يصبح أيضاً عسيراً في بعض الأحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي، وهناك من رأى استخدام عبارتي غير فعالة (Ineffective) وغير متاحة (Unavailable) على أساس إنهما يقدمان معياراً موضوعياً لتقييم أداء المحاكم الوطنية، إذ ينصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين ينصب عدم الإتاحة على النظام القضائي برمته^(١١). والملاحظ أن الهدف الذي تهدف إليه المادة (١٧) هو هدف جيد، ولكن من الصعب على بعض الدول أن تقبله، لأن المحكمة الجنائية الدولية، قد تلجأ إلى التحقق فيما إذا كان النظام القضائي لدولة من الدول منسجماً مع القواعد المتعارف عليها، الأمر الذي يجعلها محكمة أعلى من المحاكم الوطنية، في البلدان التي لا تنسجم أنظمتها القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية^(١٢).

المبحث الثاني

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن

مجلس الأمن يعتبر من أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، يمارس اختصاصاً مهماً يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً لهذا البعد، فقد أنشأت محاكم خاصة الغرض منها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، منها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برونديا. وكذلك أنشأت المحاكم المختلطة، ومنها المحكمة الخاصة بلبنان، على أثر مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري. وقد أعطي لمجلس الأمن دوراً مؤثراً في هذه المحاكم وهو الذي يحدد عملها ويشرف عليه، ويعدل في النظام الأساسي لهما، كما له أن يقرر زيادة عدد القضاة^(١٣). وقد أثار مسألة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، جدل كبير بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، فقد وجد واضعو النظام الأساسي للمحكمة أنفسهم، أمام اتجاهين، اتجاه تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي ترى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديداً دقيقاً، مع إعطاء مجلس الأمن دوراً كبيراً في هذا الخصوص، واتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم، يرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي بعد من شأنه أن يجعل منه مهيمناً على هذه المحكمة ومن ثم يؤثر في استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية^(١٤). وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن واضعو هذا النظام الأساسي وبضغط من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، قد منحوا مجلس الأمن سلطات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٥)، لدرجة التشكيك في بعض الحالات في مدى استقلالية وحيوية المحكمة^(١٦).

وعلى هذا الأساس سوف نبحث أثر مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية في فصلين نبحث في الأول سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة، وتخصص الثاني لسلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيق أو المحاكمة.

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية خلال المناقشات في مؤتمر روما، بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، اقترحت أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي، والمدعي العام للمحكمة، وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن، على أساس أنه يمكن أن يؤثر على استقلال المحكمة وحيادها وبالتالي على دورها في تحقيق العدالة^(١٧).

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن واضعوه أخذوا بالرأي الذي يعطي مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) ... ب ((إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)). ومن خلال تحليل نص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي، نجد أن هذا النص ينطوي على شروط يجب توافرها لكي تكون الإحالة من مجلس الأمن صحيحة، ومن أهم هذه الشروط:

- ١- أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة (٥) من النظام الأساسي، ومفاد هذا الشرط، إن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، يجب أن يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة... وبالرجوع إلى نص المادة (٥) نجد أن الجرائم التي يقتصر عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي:

- (١) جريمة الإبادة الجماعية.
- (٢) الجرائم ضد الإنسانية.
- (٣) جرائم الحرب.
- (٤) جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها^(١٨).

ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر الاستعراضي الأخير الذي عقد في كمبالا اعتمد في تعريف جريمة العدوان، على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان^(١٥).

٢- أن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقاً لما منصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق وهذا يعني إن الحالة يجب أن ترتبط بما يتخذ من أعمال في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو وقوع العدوان، كما إن سلطة مجلس الأمن للإحالة تعتبر سلطة تبعية مرتبطة بحق مجلس الأمن في مباشرته للاختصاصات الدولية الجنائية، واستناداً إلى نصوص الميثاق وارتباطاً بالتعامل الدولي الخاص بإنشائه وإشرافه على المحاكم الجنائية الخاصة سابقاً^(١٦). ويفهم من هذا أنه حتى تكون الإحالة صحيحة ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مستنداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(١٧). ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن مارس سلطته بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في مناسبتين وهما إحالة الوضع في دارفور^(١٨)، وكذلك إحالة الوضع في ليبيا بعد قيام الثورة على نظام العقيد معمر القذافي^(١٩).

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن بإرجاء عمل المحكمة الجنائية الدولية

منح مجلس الأمن هذه السلطة بموجب نص المادة (١٦) من النظام الأساسي والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". والملاحظ على هذه المادة، أنها تشكل فرصة غير مسبوبة لمجلس الأمن بالتدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة، وذلك بإعطاء المجلس صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو وقفه مراراً وتكراراً، وتكمن خطورة هذه المادة، بإخراج الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي من دائرة الملاحقة القضائية، وإدخالها ضمن المعادلة السياسية وتحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى هيئة خاضعة إلى مجلس الأمن وجعل العدالة رهن النزوات السياسية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، من خلال إعطاء هيئة سياسية وهي (مجلس الأمن) حق التدخل في إدارة العدالة، ومجلس الأمن لا يتمتع بهذه الصلاحية، ولا حتى إتجاه محكمة العدل الدولية^(٢٠). ومن خلال تحليل نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن هناك شروط يجب أن تتوفر لكي تطبق هذه المادة، كما أن هناك قيود على هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، وأهم هذه الشروط هي:

١. أن يتقدم مجلس الأمن بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ أشار نص المادة (١٦) من النظام الأساسي، على أن يتقدم مجلس الأمن بطلب إلى المحكمة، يطلب فيه تأجيل التحقيق، أو المقاضاة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإن كلمة (طلب) الواردة في النص أعلاه لا تحمل أي معنى من معاني الإلزام، وإلا فقد اختار واضعو النظام الأساسي، كلمات تحمل معنى الإلزام^(٢١).

٢. يجب أن يقدم مجلس الأمن طلبه وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً لهذا الشرط فإن المحكمة يجب أن تقتنع بأن مجلس الأمن، استعمل حقه في الطلب من المحكمة بإرجاء التحقيق والمقاضاة، وأنه تصرف طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٢٢).

٣. أن تكون مدة التأجيل والإرجاء اثنتي عشر شهراً يمكن تجديدها، يعد هذا الشرط على قدر كبير من الأهمية، إذ يعني تحقيق العدالة، وإن كان يجوز تأجيله، فإن التأجيل لن يدوم، وذلك لأن عدم تقييد هذا التأجيل بمدة محددة قد يؤدي إلى إبقاء بعض الحالات بعيدة عن المحكمة الجنائية الدولية مدة طويلة جداً، وكذلك في حالة وجود أشخاص محتجزون على ذمة قضايا منظورة أمام المحكمة، فعدم تقييد التأجيل بمدة معينة، قد يؤدي إلى إطالة أمد احتجازهم، وهذا مخالف لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة^(٢٣)، وما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عدم جواز الحبس والحجز التعسفي^(٢٤). ومن الجدير بالذكر، إن مسودة المادة (١٦) المعدة من قبل لجنة القانون الدولي تقضي بمنع المحكمة من البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، لأي قضية منظورة من قبل مجلس الأمن باعتبارها تهدر أو تخرق السلم والأمن الدوليين، أو لأي عمل من أعمال العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، وتأسيساً لهذه المسودة فإن وضع أي مسألة في أجندة مجلس الأمن باعتبارها حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو خرقهما، كان يكفي لحرمان المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة إجراءاتها المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة إلا أن يقرر المجلس غير ذلك، وبدلاً من هذه المسودة فقد تبنت مؤتمراً روما الحل الذي اقترحه دولة سنغافورة والمسمى (Singapore Compromise)، الذي يقضي بأنه بدلاً من اشتراط إجماع الدول الدائمة العضوية حتى يمكن أن تقوم المحكمة وتستمر بالتحقيق أو المقاضاة فإن هذا الإجماع مطلوب حتى يمكن تأجيل هذه الإجراءات من قبل المحكمة^(٢٥).

وقد مارس مجلس الأمن هذه السلطة وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أيام قلائل من دخول النظام الأساسي للمحكمة، حيز التنفيذ، ففي ٢٠٠٢/٧/١٢، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٢٢، الذي جاء فيه إن المحكمة الجنائية الدولية، تمتنع لمدة اثنتي عشر شهراً اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، من بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي بما يتصل بأي عمل أو اعتقال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك^(٢٦). واستناداً لما جاء في القرار أعلاه، من اعتراف المجلس بتحديد طلب التأجيل في ٧/١ من كل عام لمدة ١٢ شهراً طالما دعت الحاجة إلى ذلك، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم ١٤٨٧ والذي جاء مطابقاً للقرار ١٤٢٢^(٢٧). وبعد أقل من شهرين من تاريخ صدور القرار ١٤٨٧ أصدر القرار رقم ١٤٩٧ في ٢٠٠٣/٨/١ الذي جاء بمناسبة الصراع الدائر في ليبيا^(٢٨).

المبحث الثالث

تحريك الدعوى من قبل المدعي العام مباشرة

لقد حدث جدل كبير بين الدول المشاركة في مؤتمر روما بشأن دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وكان محور هذا الجدل والخلاف، بشأن إعطاء دور للمدعي العام من عدمه بل أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا رفضت وجود مدعي عام أساساً، لأنهم يخشون تعرض المدعي العام لتأثيرات سياسية، ولكن غالبية الدول كانت تتجه إلى وجود دور للمدعي العام ولكنهم انقسموا إلى فريقين: الأول، يقيد المدعي العام ولا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناءً على طلب مجلس الأمن أو من الدول الأطراف، والثاني يعطي للمدعي العام دور بدون تقييد بما يمكنه من مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى من تلقاء نفسه^(٢٩).

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده قد حسم الخلاف بهذا الشأن، وأعطى للمدعي العام دوراً مهماً في مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة. وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول إلى دور المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة، ونبحث في الثاني دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

دور المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة

لقد بين النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اختصاصات الإدعاء العام في هذه المرحلة بشيء من التفصيل، ومن أبرزها تلقي مكتب المدعي العام الإحالات وأي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها، ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق فيها ومن ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة^(٣٠). وتلك الإحالات يتلقاها إما من دولة طرف في النظام الأساسي، أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت^(٣١). كما أجاز النظام الأساسي، للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم^(٣٢). ويقوم المدعي العام بتحليل جديده المعلومات المتلقاة، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، ومن أجهزة الأمم المتحدة، أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، كالجنة الدولية للصليب الأحمر، أو من أي مصدر من المصادر الموثوق بها، كما يجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة^(٣٣). وفي جميع الأحوال يكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وتخزينها وتأمين المحافظة عليها لتقديمها إلى المحكمة في الوقت المناسب^(٣٤)، وإذا استنتج المدعي العام إن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق، وإن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بذلك التحقيق^(٣٥). وإن المدعي العام يشرع في التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة عدم وجود أساس معقول لمباشرة هذا الإجراء^(٣٦). وقد حددت المادة (٥٤) من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، فمن اختصاصاته: توسيع نطاق التحقيق إثباتاً للحقيقة ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتعلقة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية وكلية وهو يفعل أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وأن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، وأن يحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم، والشهود، وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس^(٣٧). وللمدعي العام أن يجمع الأدلة ويفحصها، أو يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود، وأن يستجوبهم، وله أن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو ذي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص ولاية كل منهما، كما له أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات، ويعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، وله أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يقدم المعلومات على كشفها، وله كذلك أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة^(٣٨). كما يجوز للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية^(٣٩).

المطلب الثاني

دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة

إن دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتمثل في توجيه الاتهام، إذ يتلو وثيقة الاتهام، ويمكن توجيه الأسئلة في المحاكمة، كما يبين الأدلة التي تدين المتهمين، ويقدم طلبات بشأن العقوبة الواجب إنزالها^(٤٠). ومن حق المدعي العام أيضاً أن يطلب من الدائرة التمهيدية إرجاء المحاكمة^(٤١). كما له أن يقدم طلباً خطياً إلى تلك الدائرة، قبل المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات، أما عند بدء المحاكمة فللدائرة التمهيدية أن تسأله إذا كان لديه أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات منذ عقد إقرار التهم، إذ لا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى، في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة، دون إذن من الدائرة التي تقوم بالإجراءات، كما يجوز للدائرة الابتدائية، أن تبت بناءً على طلب المدعي العام في المسائل التي قد تنشأ خلال المحاكمة^(٤٢). كما أن للمدعي العام أن يتفق مع الدفاع على ترتيب طريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، وذلك في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس تلك الدائرة أي توجيهات بهذا الشأن^(٤٣). وله أن يطلب من الدائرة الابتدائية إعادة النظر في حالة المتهم إذا كانت قد أمرت بتأجيل المحاكمة لاقتناعها بأنه غير لائق للمثول أمامها^(٤٤). كما أن للمدعي العام في حالة توجيه التهم مشتركة لعدة أشخاص أن يطلب من المحكمة تعريف الدعوى والأمر بإجراء محاكمات فردية، إذا وجد ذلك ضرورة لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم، أو لحماية صالح العدالة، أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة قد أقر بالذنب وقد يلاحق قضائياً^(٤٥). كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تلتزم رأي المدعي العام قبل الفصل في مسألة إقرار المتهم بالذنب^(٤٦). والملاحظ أن دور الإدعاء العام هذا وحسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليس مطلقاً وإنما ورد عليها قيودان هما: القيد الأول: ورد في المادة (١٥) من النظام الأساسي، حيث لا يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق إلا بناءً على إذن من الدائرة التمهيدية. القيد الثاني: ورد في المادة (١٨) من النظام الأساسي، إذ يجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف على أن تتنازل للدولة الطرف عن التحقيق مادامت مختصة به ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك^(٤٧).

الخاتمة

لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن المحكمة الجنائية، تعتبر أول هيئة قضائية دولية دائمة لمحكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، كما أنها أنشأت بموجب معاهدة دولية واستناداً لذلك فإنها لا تلزم سوى الدول المصادقة عليها، لذلك أجاز نظامها الأساسي للدول الأطراف فيه من تحريك الدعوى أمام المحكمة وذلك بالطلب من المدعي العام بالمباشرة بالتحقيق، أما الدول غير الأطراف فلا تدخل الجرائم الواقعة على أقاليمها ضمن اختصاص المحكمة إلا في حالتين: الأولى، إذا طلبت الدولة غير الطرف من المحكمة ويكون الطلب بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة على أن تتعهد الدولة بالتعاون التام مع المحكمة. أما الحالة الثانية التي تخضع فيها الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة غير طرف لاختصاص المحكمة وهي إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية تبدو فهياً أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت على إقليم الدولة غير الطرف وفي هذه الحالة يباشر المدعي العام التحقيق، بناءً على قرار مجلس الأمن.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة أعطى للمدعي العام في المحكمة سلطة تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة، إذا ما ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) منه على إقليم دولة طرف، إذا ما ثبت أن الدول الطرف غير قادرة أو غير راغبة على إجراء التحقيق وللمحكمة تقدير مسألة عدم القدرة أو عدم الرغبة.

ولقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أيضاً أن النظام الأساسي قد أعطى لمجلس الأمن دور إيجابي في تحريك الدعوى أمام المحكمة، وهذا الدور هو تطبيق لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، من أن دور مجلس الأمن هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين. أما الدور الآخر لمجلس الأمن هو تأجيل التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب توجهه المحكمة بموجب قرار تمديد وفقاً للفصل السابع، ونعتقد أن هذا يعني عرقلة لعمل المحكمة يتوجب إعادة النظر في هذه المادة من خلال تعديل النظام الأساسي.

الهوامش

- ١- د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٩٨.
- ٢- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط ٣ منقحة، ٢٠١٠، ص ١٦٩. وكذلك أنظر نص المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات
- ٣- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٤٩، ص ٣٥٠.
- ٤- للمزيد حول القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والقضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، أنظر الدكتور عمر محمود المخزومي، المصدر نفسه، ص ٣٦٧-٣٧٦.
- ٥- د. محمد عزيز الشكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج ٣، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٣٢.
- ٦- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٣٤-٢٣٦.
- ٧- حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع، آفاق، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، للفترة من ١١-١٢ يناير، ٢٠٠٦، ص ٦٢.
- ٨- البروفيسور بانج يوجيات، طموح وواقع المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على شبكة الانترنت WWW-ac-
/y/ab/Qttachment php-p٦
- ٩- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١٣٤.
- ١٠- د. مدوس فلاح الرشدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما عام ١٩٩٨ مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ١٦.
- ١١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١٣٤.
- ١٢- د. بن عامر التونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بحث منشور في مجلة القانون وعلم السياسة الفرنسية، ترجمة د. محمد عربي صياصلا، العدد ٤، ٢٠٠٦، ص ١١٤٩.
- ١٣- مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٧٦-٧٧.
- ١٤- د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، ١٤٢٢، ١٤٤٧، ١٤٩٧، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٤، ٢٠٠٥، ص ٢٠.
- ١٥- أنظر الوثيقة الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية بشأن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP-PR٥٤٦-٢٠١٠/٧/١٢.
- ١٦- د. بن عامر التونسي، مصدر سابق، ص ١١٥٦.
- ١٧- د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٢٢. وكذلك أنظر المواد من ٣٩-٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ١٨- أنظر الوثيقة الخاصة بإحالة الوضع في دارفور ٣١/٢٠٠٢/Res/١٥٩٣.S.
- ١٩- أنظر الوثيقة الخاصة بإحالة الوضع في ليبيا ١٩٧٠/Res.S.
- ٢٠- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٠٥-١٠٦.
- ٢١- مأمون عارف فرحات، مصدر سابق، ص ١٣-١٤.
- ٢٢- المصدر نفسه، ص ١٣-١٤.
- ٢٣- د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٣٩، وكذلك أنظر الفقرة (١/د) المادة (٥٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية.

- ٢٤- أنظر الفقرة (١) المادة (٩) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٥- Van Prof., Aniel D. ivtanda Nsereko, Saborone (Bots wana), P.٢ Htt:WWW.Zis-online-com/dat/artike١/٢٠٠-١٣-١٨٦.
- ٢٦- UNSC/Res/١٤٢٢ July, ٢٠٠٢.
- ٢٧- UNSC/Res/١٤٨٧ Jun, ٢٠٠٢.
- ٢٨- UNSC/Res/١٤٩٧ July, ٢٠٠٣.
- ٢٩- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديد، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢١٦.
- ٣٠- الفقرة (١) المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣١- الفقرتان (أ، ب) المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣٢- الفقرة (١) المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣٣- الفقرة (٢) المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣٤- القاعدة (١٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣٥- الفقرة (٣) المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣٦- المادة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣٧- د. ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد ١، ١٩٩٩، ص ٢٦.
- ٣٨- الفقرة (٣) المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣٩- الفقرة (٢) المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤٠- الفقرة (١) المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤١- القاعدة (١٣٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤٢- القاعدة (١٣٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤٣- القاعدة الفرعية (١) من القاعدة (١٤٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤٤- القاعدة الفرعية (٤) من القاعدة (١٣٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤٥- القاعدة الفرعية (١) من القاعدة (١٣٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤٦- المصدر نفسه.
- ٤٧- الطاهر مختار علي سعد، مصدر سابق، ص ٢١٧.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

١. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٠.
٢. براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٧.
٣. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٤. عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط ٣ منقحة، ٢٠١٠.
٥. د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٦. د. عمر محمود المخزومي، القانون الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الإصدار الثالث، ٢٠٠٩.
٧. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث والدراسات

- (١) د. بن عامر التونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة الفرنسية، ترجمة د. محمد عربي صياصيل، العدد ٤، ٢٠٠٦.
- (٢) د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية بقرارات مجلس الأمن ١٤٩٧، ١٤٤٧، ١٤٢٢، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٤، ٢٠٠٥.
- (٣) د. محمد عزيز الشكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية أفق وتحديات، ج ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- (٤) البروفيسور بانج يوجيات، طموح وواقع المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على شبكة الانترنت WWW-AC-

- (٥) د. مدوس فلاح الرشدي، آليات تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لنظام روما لعام ١٩٩٨، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الوطنية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، ٢٠٠٣.
- (٦) حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع، وآفاق، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، للفترة من ١٠-١١، ٢٠٠٧، ص ١٢.

رابعاً: المعاهدات والوثائق الدولية

أ- المعاهدات الدولية

- (١) ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.
- (٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٦.
- (٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
- (٤) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢.
- (٥) اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات.

ب- الوثائق الدولية

- (١) قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٥، ٣١، S/Res/١٥٩٣، march.
- (٢) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٢٢ في ١٢/تموز، ٢٠٠٢ (S/Res/١٤٢٢).
- (٣) قرار مجلس الأمن الدولي بشأن تجديد قراره المرقم ١٤٢٢ (١٢ Jun, ٢٠٠٣) S/Res/١٤٨٧.
- (٤) قرار مجلس الأمن بشأن قوات حفظ السلام الدولية في ليبيريا (٢٠٠٣، ١٤ GST، S/Res/١٤٩٧).
- (٥) وثيقة صادرة من المحكمة الجنائية الدولية بشأن تعديل النظام الأساسي للمحكمة (٢٠١٠، ٦-١٢-PR ٥٤٦، ICC-ASP-٢٠١٠).
- (٦) قرار مجلس الأمن بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١١) S/Res/١٩٧٠.

خامساً: المصادر باللغة الإنكليزية

- ١- Van Prof. Daniel D. ivtanda, nsereko, sahorone, (Botswana), Htt://WWW/-Zis- online.com.